ويعمل في عدد الغسلات بالاقل ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة والثنتان افضل منها والثلاثة افضل منهما ولو غسل بعض اعضاء الوضوء اكثر من بعض لم يكره ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء

باب فرض الوضوء وصفته

الفرض لغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع وشرعا ما اثيب فاعله وعوقب تاركه والوضوء استعمال الماء الطهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجة ذكره في المبدع **فروضه ستة** احدها **غسل الوجه** لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم **والفم والانف منه** اي من الوجه لدخولهما في حده فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل لا عمدا ولا سهوا **و** الثاني **غسل اليدين** مع المرفقين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق **و** الثالث **مسح الراس** كله **ومنه الاذنان** لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس رواه ابن ماجه **و** الرابع **غسل الرجلين** مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين **و** الخامس **الترتيب** على ما ذكر الله تعالى لان الله تعالى ادخل الممسوح بين المغسولات ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب والاية سيقت لبيان الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلو بدا بشيء من الاعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له وان توضأ منكسا اربع مرات صح وضوءه ان قرب الزمن ولو غسلها جميعا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه وان انغمس ناويا في ماء وخرج مرتبا اجزأه والا فلا **و** السادس **الموالاة** لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء رواه احمد وغيره **وهي** اي الموالاة **ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله** بزمن معتدل او قدره من غيره ولا يضر ان جف لاشتغال بسنة كتخليل واسباغ او ازالة وسوسة او وسخ ويضر الاشتغال بتحصيل ماء او اسراف او نجاسة او وسخ لغير طهارة وسبب وجوب

الوضوء

الوضوء الحدث ويحل جميع البدن كجنابة **والنية** لغة القصد ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده ويخلصها لله تعالى **شرط** هو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته **لطهارة الحدث كلها** لحديث انما الاعمال بالنيات فلا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم ولو مستحبات الا بها **فينوي رفع الحدث او** يقصد **الطهارة لما لا يباح الا بها** اي بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف لان ذلك يستلزم رفع الحدث فان نوى طهارة او وضوءا واطلق او غسل اعضائه ليزيل عنها النجاسة او ليعلم غيره او للتبرد لم يجزئه وان نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة ويرتفع حدثه ولا يحتاج الى تعيين النية للفرض فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الاقيس قاله في المبدع ويستحب نطقه بالنية سرا **تتمة** يشترط لوضوء وغسل ايضا اسلام وعقل وتمييز وطهورية ماء واباحته وازالة ما يمنع وصوله وانقطاع موجب ولوضوء فراغ استنجاء او استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه **فان نوى ما تسن له الطهارة كقراءة** قران وذكر واذان ونوم وغضب ارتفع حدثه **او نوى تجديدا مسنونا** بان صلى بالوضوء الذي قبله **ناسيا حدثه ارتفع** حدثه لانه نوى طهارة شرعية **وان نوى** من عليه جنابة **غسلا مسنونا** كغسل الجمعة قال في الوجيز ناسيا **اجزا عن واجب** كما مر فيمن نوى التجديد **وكذا عكسه** اي ان نوى واجبا اجزا عن المسنون وان نواهما حصلا والافضل ان يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملا **وان اجتمعت احداث** متنوعة ولو متفرقة **توجب وضوءا او غسلا فنوى بطهارته احدها** لا على ان لا يرتفع غيره **ارتفع سائرها** اي باقيها لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل **ويجب الاتيان بها** اي بالنية **عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية** فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمن

Copyright ... Society